- (1) إطار بخطة وامتيازات مدير إدارة مركزية،
- (2) إطاران بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية،
- (2) إطاران بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 6 - تحدث بوزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة لجنة يرأسها الوزير أو من يمثله تتولى متابعة المهام الموكولة لوحدة التصرف حسب الأهداف المذكورة أعلاه وتقييمها.

تتركب اللجنة من أعضاء يعينون بقرار من رئيس الحكومة وباقتراح من وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة.

يعين وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة كتابة اللجنة التي تتولى مساعدة رئيسها على تنظيم وتسيير أعمالها.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص يرى في مشاركته فائدة لحضور أشغال اللجنة برأي استشاري.

تجتمع اللجنة بطلب من رئيسها مرة كل ستة أشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك وهو الذي يعين تاريخ جلساتها وجدول أعمالها.

لا تكون مداولات اللجنة قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل وفي حال تعذر توفر النصاب تتم دعوة اللجنة للانعقاد مرة ثانية خلال الخمسة عشرة يوما الموالية، وفي هذه الحالة تكون مفاوضاتها قانونية بصرف النظر عن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل 7 - يرفع وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة تقريرا سنويا إلى رئيس الحكومة حول نشاط وحدة التصرف حسب الأهداف المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي وذلك طبقا لأحكام الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المشار إليه أعلاه.

الفصل 8 - وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 جوان 2018.

رئيس الحكومة

**يوسف الشاهد**

الإمضاء المجاور

وزير المالية

**محمد رضا شلغوم**

وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة

**خالد قدور**

## وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 12 جوان 2018 **يتعلق بتحديد المناطق التي تقتضي** مراجعة مثال التهيئة العمرانية لمنطقة **أولاد شامخ** 7 ببلدية أولاد شامخ من ولاية المهدية.

إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

باقتراح من رئيس النيابة الخصوصية لبلدية أولاد شامخ،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية، كما هو منقح ومتمم بالقانون الأساسي عدد 119 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 والقانون الأساسي عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 المتعلق بتركيبة المجالس الجهوية،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرّخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة، وخاصة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، كما هي منقحة ومتممة بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009 وخاصة الفصل 14 منها،

وعلى الأمر عدد 526 لسنة 1985 المؤرخ في 4 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية بأولاد شامخ من ولاية المهديّة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 602 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بتحوير حدود بعض البلديات،

وعلى الأمر الرّئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرّخ في 27 أوت 2016 المتعلّق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى قرار والي المهدية المؤرخ في 9 مارس 1996 المتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العمرانية لمنطقة أولاد شامخ 7،

وعلى مداولة النيابة الخصوصية للمجلس الجهوي بالمهدية المنعقد بتاريخ 5 أوت 2016،

وعلى مداولة النيابة الخصوصية لبلدية أولاد شامخ المنعقد بتاريخ 23 فيفري 2018.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تحدد المناطق التي تقتضي مراجعة مثال التهيئة العمرانية لمنطقة أولاد شامخ 7 ببلدية أولاد شامخ من ولاية المهدية بالخط الأحمر المغلق (أ، ب، ت، ث، ج، ح، خ، د، ذ، ر) والمبين باللون الأحمر بالمثال الملحق بهذا القرار ووفقا للتنصيصات المدرجة بالجدول التالي :

| النقاط | س | ي |
|---|---|---|
| أ | 533975.9 | 246447.6 |
| ب | 533936.8 | 246361.8 |
| ت | 533536.4 | 246026.9 |
| ث | 533820.0 | 245673.5 |
| ج | 533992.6 | 245812.4 |
| ح | 533975.8 | 245839.2 |
| خ | 534231.5 | 246054.9 |
| د | 534279.3 | 245990.0 |
| ذ | 534359.2 | 246076.6 |
| ر | 534211.4 | 246268.8 |

الفصل 2 . رئيس النيابة الخصوصية لبلدية أولاد شامخ مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 جوان 2018.

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

**محمد صالح العرفاوي**

اطلع عليه

رئيس الحكومة

**يوسف الشاهد**

## وزارة الصحة

**أمر حكومي عدد 561 لسنة 2018 مؤرخ في 7 جوان 2018 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1426 لسنة 2013 المؤرخ في 22 أفريل 2013 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع المساعدة على تقليص الفوارق الاجتماعية ودعم الخدمات الصحية بالخط الأول وبالمراكز الوسيطة بالمناطق ذات الأولوية.**

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة ومشمولات أنظارها،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 والمتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 3939 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أكتوبر 2014،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرّخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخطّطات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرّخ في 6 جويلية 1996 المتعلّق بإحداث وحدات التصرّف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرّخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 1426 لسنة 2013 المؤرخ في 22 أفريل 2013 المتعلق بإحداث وحدة تصرّف حسب الأهداف لإنجاز مشروع المساعدة على تقليص الفوارق الاجتماعية ودعم الخدمات الصحية بالخط الأول وبالمراكز الوسيطة بالمناطق ذات الأولوية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،